الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **28424**

تاريخ الحكم:27 ديسمبر **2013**

0 8 ماي 2014

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنفون: -

من جهة،

والمستأنف ضدّه

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذ ء نيابة عن المستأنفين المذكورين أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28424 في 30 ديسمبر 2010 طعنا في الحكم الإبتدائي الصّادر عن الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 1/14182 في 8 جوان 2010 والقاضي إبتدائيا: " أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعين."

وبعد الإطّلاع على الحكم المستأنف والذي تفيد وقائعه أنّ المدّعين كلّفوا بصفة مسترسلة ومستمرّة للعمل ببلديّة سبيطلة في مجالي النّظافة والحراسة منذ سنة 1991 وذلك على حساب الحضائر الجهوية التابعة للمجلس الجهوي لولاية القصرين، إلا أنّهم فوجئوا بصدور قرار الإدارة القاضي بإيقافهم عن العمل بالحضائر المذكورة فقاموا بدعوى أمام هذه المحكمة طالبين إرجاعهم للعمل ببلدية سبيطلة وتسوية وضعيّتهم، فأصدرت المحكمة حكمها المبيّن بالطالع.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الإستئناف المدلى بها في 25 فيفري 2011 الرامية إلى نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار إيقاف المستأنفين عن العمل الصادر عن والي القصرين بتاريخ 13 أكتوبر 2004 وعدم ترتيب آثاره القانونية كالحكم بإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لكلّ واحد منهم ما لا يقلّ عن سبعة آلاف دينار (7.000,000د) جبرا لضررهم المادّي والمعنوي جراء عدم شرعية القرار المذكور كأن تؤدّي مبلغ خمسمائة دينار (500,000د) لكل واحد من المستأنفين بعنوان أتعاب محاماة عن الطور الإبتدائي وبمثله لكلّ منهم بعنوان أتعاب تقاضي ومحاماة عن هذا الطور، وذلك بالإستناد إلى أنّ ما انتهت إليه المحكمة من أنّ العمل بالحضائر يكتسي صبغة دورية

وغير مسترسلة ويقع انتداب العملة الملحقين بها بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها بمجرّد انتهاء الإعتمادات المرصودة لذلك ولا يترتّب لفائدتهم أيّ حقّ في المطالبة بالرجوع إلى العمل وخاصة للحقّ في الشغل الذي تسهر الدولة على تكريسه بتشغيل المواطنين وعند التعذّر توفير منح للعاطلين عن العمل وإلزام الدولة بالتعويض كلما ثبت تعسف الإدارة في الإستغناء عن أعوانها وقد إتّخذت المحكمة موقفا مغايرا في الحكم الإبتدائي عدد1/14469 بتاريخ 9 مارس 2010 لفائدة أحد المستأنفين الذي قام أمامها بمفرده معللة حكمها بأنّ الصبغة الوقتية أو العرضية للإنتداب لا تعفي الإدارة من إثبات الأفعال التي استندت إليها لتبرير قراراتها المتعلقة بإعفاء الأعوان الوقتيين طالما لم تثبت الإدارة في قضية الحال الأفعال التي استندت إليها في الإعفاء وهو ما يمثل تعسّفا منها في استعمال سلطتها ومسّا من قيم الجمهورية وإخلالا بمبدأي المساواة والعدالة سيما أنّ الإدارة سعت من جهتها إلى محاولة تسوية وضعية عملة الحضائر حسب منشور وزير الداخلية المؤرّخ في 14 نوفمبر 2009 بناء على قناعتها بعدم قطع العلاقة الشغلية بدون مبرّر.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الردّ على مستندات الإستئناف المدلى بها من الأستاذة ؛

بتاريخ 19 أفريل 2011 والتي تضمّنت أنّ العمل بالحضائر يكتسي صبغة دورية وغير مسترسلة بإعتبار أنّه يقع انتداب العملة الملحقين بها بصفة ظرفية وقابلة للرجوع فيها بمجرد انتهاء الإعتمادات المرصودة لذلك أو بانتهاء الأشغال. وتمتاز الإدارة بسلطة تقديرية في مواصلة تشغيلهم أو الإستغناء عنهم وذلك حسب ما يتوفّر لها من اعتمادات أو حسب مدّة الأشغال الموكولة لهم. وتبعا لذلك لم يصدر عن الإدارة أيّ قرار غير شرعي حتى يجوز طلب التّعويض عنه للمستأنف ضدّهم جرّاء رفضها إرجاعهم للعمل بالحضائر سيما أنّها تولّت تشغيل المستأنف ضدهم من جديد في فيفري 2006. وأمّا الحكم المستشهد به ضمن مستندات الإستئناف فهو لا يمثّل فقه قضاء هذه المحكمة وهو ليس بحكم باتّ باعتبار أنّه محلّ إستئناف. وأمّا المراسلة التي قدّمها نائب المستأنفين والتي يطلب فيها وزير الداخلية تسوية وضعية عملة الحضائر المنتدبين قبل سنة 2000 فقد ربطت ذلك بحسب الإمكانيات الذاتية المتاحة بميزانيات البلديات والمجالس الجهوية. ومن جهة أخرى وإن كان لعملة الحضائر الحق في العمل أو في الترسيم أو في التغطية الإجتماعية أو غيرها من الحقوق فإنّ وضعيتهم تتطلّب تدخّلا تشريعيا ينظّم هذا القطاع ويضمن لهؤلاء العملة أدنى الحقوق، وفي غياب ذلك تكون الإدارة غير مخالفة للقانون ممّا يكون معه مطلب الإستئناف حريّا بالرفض.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 31 أكتوبر 2013، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار السيد - الذي تلا نيابة عن زميلته المستشارة المقرّرة السيدة ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ عن الأستاذ ، نائب المستأنفين وتمسّك بتقارير زميله الكتابية. وحضرت الأستاذة نيابة عن زميلتها وتمسّكت بتقارير هذه الأخيرة المظروفة بالملف.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 12 ديسمبر 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27 ديسمبر 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث، قدّم مطلب الإستئناف ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفية إجراءاتها الشكلية الجوهرية وتعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن الفرع المتعلّق بالإلغاء

حيث تمسّك نائب المستأنفين بأنّ الصبغة الوقتيّة أو العرضية للإنتداب لا تعفي الإدارة من إثبات الأفعال التي اسندت إليها لتبرير قراراتها المتعلّقة بإعفاء الأعوان الوقتيّين غير أنّ محكمة البداية رأت خلاف ذلك، إذ لم تثبت الإدارة الأفعال التي استندت إليها في إعفاء منوّبيه وهو ما يمثل تعسّفا منها في استعمال سلطتها ومسّا من قيم الجمهورية وإخلالا بمبدأي المساواة والعدالة وخرقا لمنشور وزير الداخلية المؤرّخ في 14 نوفمبر 2009 الذي أوصى بتسوية وضعية عملة الحضائر.

وحيث إستندت الجهة المدّعى عليها، من جهة، إلى القرار الصّادر عن والي القصرين تحت عدد 9195 بتاريخ 13 أكتوبر 2004 والمتعلّق بتخصيص إعتماد قدره 12168د لخلاص عملة على حساب اعتمادات الحضائر الضرفية لمدّة ثلاثة أشهر بداية من 1 أكتوبر إلى موفّى ديسمبر 2004 وهو المعتمد في تأجير 30 عاملا يقومون بأعمال لفائدة بلدية سبيطلة وليس لبعث حضائر جديدة، ومن جهة أخرى إلى المذكّرة الصادرة عن معتمد سبيطلة والمتعلّقة بإيقاف العملة والمشار فيها إلى إيقاف الحضيرة الظرفية في ميدان النّظافة والعناية بالبيئة بتاريخ 31 ديسمبر 2004 باعتباره يوافق نهاية الإعتمادات وذلك في انتظار فتح اعتمادات جديدة للحضائر الضرفية.

وحيث تضمّن الحكم المستأنف أنّ المدّعين هم عملة حضائر وضعوا على ذمة بلدية سبيطلة ويتمّ خلاصهم من قبل المجلس الجهوي لولاية القصرين وأنّ العمل بالحضائر يكتسي صبغة دورية وغير مسترسلة باعتبار أنّه يقع انتداب العملة الملحقين بها بصفة وقتية وقابلة للرّجوع فيها بمجرّد انتهاء الإعتمادات المرصودة لذلك ولا يترتّب لفائدتهم أيّ حقّ في المطالبة بالرجوع إلى العمل.

وحيث لئن كانت الإعتمادات ظرفية فإنّ النّظافة موضوع خطّة العمل نشاطٍ مستمرّ ويكتسي صبغة دائمة ومستمرّة وأمّا العملة الذين يظطلعون به فهم إمّا وقتيّون أو قارّون أو عرضيّون يتمّ انتدابهم في فترات استثنائية تزداد فيها الحاجة لهذا النوع من العملة، لكن وبأي حال من الأحوال فإنّ النشاط في مجال النّظافة لا يتوقّف ولا تعتبر بالتالي خطة العمل المتّصلة به من صنف الحضائر التي تكتسي

الصبغة الدورية وغير المسترسلة، ولا سبيل بالتالي إلى مجاراة الإدارة في اعتبار النظافة والعناية بالبيئة حضيرة ظرفية.

وحيث وطالما تبيّن من أوراق الملف أنّ تشغيل المستأنفين في مجال النظافة والحراسة استمرّ لفترة تجاوزت العشر سنوات، وهم من ضمن العملة المسترسلين، حسب ما يبرز من القائمة الإسمية في عملة الحضائر المسترسلين ببلدية سبيطلة والصادرة عن البلدية نفسها، فيما لم تفلح الإدارة في إثبات الصبغة الوقتية للأعمال المكلّفين بها وفقدان اعتمادات لسنة 2005 تخصّص لدفع أجورهم وإكتفت بالتمسّك بنفاذ الإعتمادات في سنة 2004 كما خلا الملف من كلّ ما يكشف حقيقة حاجياتها من المال والأعوان لإستمرار الوظيفتين المشار إليهما خلال سنة 2005، فإنّ القرار المطعون فيه يغدو غير شرعيّ كما يكون الحكم المستأنف في غير طريقه، وتعيّن نقضه، والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا وأصلا في فرعها المتعلّق بالإلغاء وإلغاء القرار المطعون فيه.

عن الطّلبات المتعلّقة بالتعويض:

حيث طلب نائب المستأنفين إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لكل واحد منهم ما لا يقلّ عن سبعة آلاف دينار (7.000,000د) جبرا لضررهم المادي والمعنوي جراء عدم شرعية القرار المطعون فيه.

وحيث أنّ المستأنفين في هذه القضية البالغ عددهم 14، ولئن كانوا جميعهم معنيّون بالقرار المطعون فيه ويمتازون بنفس الصفة والمصلحة لطلب إلغائه، فإنّ الطلبات المتعلقة بالتعويض لكلّ واحد منهم تتطلّب التثبت من وضعيّة كلّ منهم على حدة ذلك أنّ عديد المعطيات الذاتية تستوجب الوقوف عليها في تقدير غرامات التعويض، ممّا يشكّل تشعّبا لمهمّة التحقيق والبتّ فيها ضمن طعن جماعي واحد، وغدا لذلك الفرع الثاني من الدعوى حريّا بعدم القبول.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدّعين إلزام الإدارة بأن تؤدّي مبلغ خمسمائة دينار (500,000د) لكل واحد من المستأنفين بعنوان أتعاب محاماة عن الطور الإبتدائي وبمثله لكلّ منهم بعنوان أتعاب تقاضي ومحاماة عن هذا الطور.

وحيث أنّ وحدة النّزاع من جهة موضوعه والمطلبات المتعلّقة به في فرع الإلغاء تقتضي تقدير هذه الغرامة بصفة جملية بالنّظر خاصة إلى عدم قبول الفرع المتعلق بالتعويض للسبب المذكور أعلاه، وإنّه لذلك إلزام الإدارة بأن تؤدي للمستأنفين مبلغ 450 دينار بعنوان أتعاب تقاضي عن الطور الإبتدائي ومبلغ 500 دينار عن هذا الطور.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا وأصلا في فرعها المتعلّق بالإلغاء وإلغاء القرار المطعون فيه وعدم قبولها في فرعها المتعلق بالتعويض.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه وإلزامه بأداء مبلغ تسعمائة وخمسين دينارا (950,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن الطورين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الرابعة برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين:

وتلي علنا بجلسة يوم 27 ديسمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة

رئيس الدائرة **المستشار المقرّر**